

أصول الشاشي

وكذلك لفظ التملك والبيع لا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح .
ثم في كل موضع يكون المحل متعيينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية لا يقال ولما
كان إمكان الحقيقة شرطا لصحة المجاز عندهما